نقد و بررسي پاره اي از مسائل مناسك ( 1 )

رضا مختاري

يكم : استحباب قدم نهادن به مشعر ، براي صروره

در مناسك حضرت امام خميني ( رحمه الله ) در بحث « مستحبات وقوف در مشعر الحرام » مي خوانيم :

مستحب است با تنودلي آرام از عرفات به سوي مشعرالحرام متوجه شدهو استغفار نمايد . . . واگر حاجي صروره باشد ، مستحب است كه در مشعرالحرام قدم بگذارد . ( 1 )

براي روشن شدن حقيقت در اين مسأله ، لازم است مروري بر روايات و سخن فقيهان پيشين داشته باشيم ؛ چنان كه ملاحظه مي شود ، مسأله اين است كه « مستحب است حاجي صروره قدم در موقف مشعرالحرام بگذارد . » طبيعي است در اينجا اين پرسش پيش مي آيد كه مراد از اين سخن و نظريه چيست ؟ مگر حاجيان ؛ اعم از صروره و غير صروره ، در شب عيد قربان ، در مشعر وقوف نمي كنند ؟ پس استحباب قدم گذاشتن در مشعر به چه معني است ؟ شايد با توجه به همين ابهام است كه برخي نوشته اند :

اين حكم در روايات متعددي آمده است و احتمالاً منظور از آن ، با پاي برهنه قدم گذاشتن در سرزمين مشعر است . ( 2 )

ـ در مشعر الحرام مقداري قدم بزند و ظاهر آن است كه قدم زدن را با پاي خود

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 . مناسك حج ، صص406 و407 ، مسأله 995 ، با حواشي مراجع معظم تقليد ( دامت بركاتهم ) ، چاپ سوم ، بهار 1384

2 . همان ، ذيل مسأله 995 ، حاشيه .

41

انجام دهد نه با مَركب . ( 1 )

اكنون براي واضح و روشن شدن مطلب ، ابتدا روايات مسأله و مطالبي را كه براي فهم مقصود مؤثر است ، مي آوريم و آنگاه به سخن فقيهان پرداخته ، نتيجه گيري مي كنيم :

1 . عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ؛ و حمّاد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) ، قال : قال : « لا تصلّ المغرب حتّي تأتي جمعاً ( 2 ) فتصلّي بها المغرب و العشاء الآخرة بأذان و إقامتين ، و أنزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر و يستحبُّ للصرورة أن يقف علي المشعر الحرام و يطأه برجله و لايجاوز الحياض ليلة المزدلفة . . . » . ( 3 )

2 . الحسين بن محمد ، عن معلّي بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) ، قال : « يستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر الحرام و أن يدخل البيت » . ( 4 )

3 . « فإذا أتيت مزدلفة و هي جمع ، فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر الحرام . . . و يستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر برجله أو براحلته إن كان راكباً . قال الله تعالي : { فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفات فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ . . . } » . ( 5 )

4 . و عنه [ أي الإمام الصادق ( عليه السلام ) ] أنّه ، قال : « و انزل بالمزدلفة ببطن الوادي قريباً من المشعر الحرام ، و لا تجاوز الجبل و لا الحياض » . ( 6 )

5 . و عنه ـ عليه السلام ـ « أنّ رسول الله ( صلّي الله عليه وآله ) لمّا صلّي الفجر بجمع يوم النحر ، ركب القصواء حتّي أتي المشعر الحرام فرقي عليه و استقبل القبلة ، و كبّر الله و هلّله ، و وحّده ، و لم يزل واقفاً حتّي أسفر جدّاً ، ثمّ دفع قبل أن تطلع الشمس » . ( 7 )

6 . و عنه ـ عليه السلام ـ أنّه ، قال : قال رسول الله ( صلّي الله عليه وآله ) : « . . . كلّ مزدلفة موقِف ، و كلُّ مِني منحر ، و وقف رسول الله علي قزح و هو الجبل الذي عليه البناء » . ( 8 )

7 . عن جعفر بن محمد [ الصادق ( عليه السلام ) ] ، عن أبيه ، عن جابر . . . : « حتّي أتي [ أي النبيّ صلّي الله عليه و آله ] المزدلفة ، فصلّي بها المغرب و العشاء . . . ثمّ اضطجع

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 . فقرات فقهيه ، ج3 ، ص328

2 . جَمع ، نام ديگر مزدلفه است .

3 . الكافي ، ج4 ، ص468 ، ح1

4 . همان ، ص469 ، ح3 ؛ تهذيب الأحكام ، ج5 ، ص218 ، ح636 ، چاپ غفّاري .

5 . كتاب من لايحضره الفقيه ، ج2 ، ص544 و545 ، چاپ غفّاري .

6 . دعائم الاسلام ، ج1 ، صص321 و 322

7 . همان ، ص322

8 . همان .

42

حتّي طلع الفجر و صلّي الفجر ، ثمّ ركب القصواء حتّي أتي المشعر الحرام ، فرقي عليه و استقبل القبلة ، فحمد الله تعالي و هلّله و كبّر و وحّده ، فلم يزل واقفاً حتّي أسفر جدّاً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس و أردف الفضل بن عبّاس » . ( 1 )

8 . عن النبيّ ( ص ) أنّه أردف الفضل بن عبّاس و وقف علي قزح و قال : « هذا قزح ، و هو الموقِف و جمع كلّها موقف » . ( 2 )

9 . . . . عن سليمان عن حمران ، قال : قلت لجعفربن محمد ( عليهما السلام ) . . . : « كيف صار الصرورة يستحبّ له دخول الكعبة ، دون من قد حجّ ؟ . . . فقلت : فكيف صار وطء المشعر الحرام عليه فريضة ؟ قال : « ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنّة » . ( 3 )

روايات و ادلّه مسأله و آنچه ارتباطي به آن دارد ، همين است . پيش از پرداختن به نقل سخن فقيهان در اين باره ، ياد آور مي شوم كه از همين روايات ، به روشني دانسته مي شود « مشعر الحرام » ، كه در اينجا موضوع اين مسأله است ، مرادف « جَمع » و « مزدلفه » ( = موقف شب عيد قربان ) نيست ، بلكه اخصّ از آن و بخشي از موقف است . در اين فقره ها از روايات مذكور دقت شود :

ـ لاتصلّ المغرب حتّي تأتي جَمعاً [ أي المزدلفة ] . . . و انزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر .

ـ و انزل بالمزدلفة ببطن الوادي قريباً من المشعر .

ـ لمّا صلّي الفجر بجَمع يوم النحر ، ركب القصواء حتّي أتي المشعر الحرام فرقي عليه و استقبل القبلة . . . ثمّ دفع قبل أن تطلع الشمس .

روشن است كه در اين فقرات ، « جمع » ـ يعني مزدلفه ـ با مشعر مرادف نيست و از اينجا دانسته مي شود كه علاوه بر اطلاق شايع در زمان ما ، كه مشعر الحرام بر تمام موقف ؛ يعني جمع و مزدلفه اطلاق مي شود ، در اين روايات بر بخشي از موقف ؛ يعني كوه قُزَح ، كه در مزدلفه بوده ، اطلاق شده است . اين نكته را شارح و مُحيِي اخبار اهل بيت ( عليهم السلام ) ؛ علامه مجلسي ( اعلي الله مقامه ) در شرح حديث كافي و ديگران نيز ـ صريحاً ـ ذكر كرده اند :

قوله ( عليه السلام ) : « أن يقف علي المشعر الحرام » اعلم أنّه قد يطلق المشعر ـ بفتح الميم و

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 . صحيح مسلم ، ج2 ، ص891 ، ح1218

2 . سنن ابي داود ، ج3 ، ص193 ، ح1935

3 . كتاب من لايحضره الفقيه ، ج2 ، ص238 و 239 ، ح2292 ، چاپ غفاري .

43

قد يكسر ـ علي جميع المزدلفة ، و قد يطلق علي الجبل المسمّي بـ « قُزَح » و هو المراد هاهنا في الموضعين ، كما ذكره الشيخ ، و فسّرها ابن الجنيد بما قرب من المنارة . . . » . ( 1 )

پدربزرگوار ايشان ، مولي محمد تقي مجلسي ( رحمه الله ) هم در ترجمهوشرح سخن « فقيه » مي گويد :

« . . . به زير آي . . . نزديك به كوه قُزَح كه مشعر الحرام ـ كه مسجدي است و الحال مندرس شده است ـ در آنجاست . . . و سنّت است نو حاجي ( 2 ) را ، كه داخل مشعر الحرام شود ـ كه بركوه قزح است ـ اگر قدرت داشته باشد پياده برود و اِلاّ سواره برود . » ( 3 )

قوله : « من المشعر الحرام » هو المسجد الذي علي جبل قُزَح ، بأن تنزل تحته . . . و قد تقدّم استحباب دخول الصرورة في مسجد قزح المسمّي بالمشعرالحرام . . . » . ( 4 )

نووي نيز در شرح حديث طولاني جابر ، در باره حَجّة الوداع ـ كه قسمتي از آن نقل شد ـ در توضيح « المشعر الحرام » مي گويد :

« المشعر الحرام : جبل بالمزدلفة يقال له : قزح . . . » .

قوله : « ثمّ ركب القصواء حتّي أتي المشعر الحرام . . . أمّا المشعر الحرام فبفتح الميم . . . و المراد به هنا قُزَح ـ بضمّ القاف و فتح الزاي و بحاء مهملة . ـ و هو جبل معروف في المزدلفة . . . » . ( 5 )

نووي در شرح المهذّب نيز مي نويسد :

« المشعر الحرام المذكور في القرآن ، الذي يؤمر بالوقوف عليه ، هو قُزَح جبل معروف بالمزدلفة ، هذا مذهبنا . . . » . ( 6 )

مُطرّزي مي نويسد : « المشعر الحرام : جبل بالمزدلفة و اسمه قُزَح ، يقف عليه الإمام و عليه المِيقدة » . ( 7 )

در برخي كتب ديگر نيز همين معني آمده است :

ـ المشعر الحرام : جبل بآخر المزدلفة ، و اسمه قُزَح . . . . ( 8 )

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 . مرآة العقول ، ج18 ، ص127

2 . معادل زيبايي است براي صروره .

3 . لوامع صاحبقراني ، ج8 ، ص435 و 440

4 . روضة المتّقين ، ج5 ، صص282 و 286

5 . شرح صحيح مسلم ، ج8 ، ص181 و 189

6 . المجموع شرح المهذّب ، ج8 ، ص131

7 . المغرب ، ص145 ، « مشعر » . براي آگاهي از چند و چون ميقده . نكـ : حَجّة الوداع ، ص231

8 . المصباح المنير ، ص372 ، « مشعر » .

44

ـ المشعر الحرام ، و تكسر ميمه : بالمزدلفة ، و عليه بناءٌ اليوم ، و وهم من ظنّه جبيلاً بقرب ذلك البناء . ( 1 )

ـ المشعر الحرام : تلٌّ في وسط المزدلفة ، عليه عمارة مُحدَثة . و أمّا قول بعض مشايخ الحديث و الفقهاء : « هو جبل صغير علي يسار الحاجّ . . . » فسهوٌ منهم و الصحيح أنّ المشعر الحرام هذا المعروف المعمور . ( 2 )

ـ . . . أنّ الظاهر ، بل الصواب ، أنّ المشعر موضعٌ خاصّ من المزدلفة لا عينها . . . . ( 3 )

رفعت پاشا در باره اوصاف قُزَح و مسجد مزدلفه نوشته است :

در وسط مزدلفه ، مشعر الحرام قرار گرفته است كه مستحب است حجّاج در بامداد عيد قربان ، در آن وقوف كرده ، به دعا و ذكر پروردگار مشغول شوند . به پيروي از فرموده خداوند : { فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفات فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ . . . } » ( 4 ) و به پيروي از پيامبر كه . . . به قُزَح آمده و بر آن ايستادند . . . .

فاسي در شفاء الغرام ، در مورد چگونگي ساختمان قزح ، در سال 811 آورده است :

« ساختماني مربّع شبيه به مناره است كه طول هر ضلع آن 5/12 ذراع از ذراع آهني است . . . هركس بتواند روي اين ساختمان وقوف مي كند و هركس نتواند بر كنار آن . . . اما اكنون در دو طرف راه دو ديوار ساخته اند كه . . . فاصله ميان آن دو 60 متر است . فضاي ميان اين دو ديوار در زبان مردم به مشعر الحرام معروف گرديده است . »

در مزدلفه و در كنار قُزَح مسجد كوچكي قرار دارد كه فاسي گفته است :

« اين مسجد داراي ديوار كوتاهي است . . . كه طول آن . . . و عرض آن 22 ذراع است » . در قبله اين مسجد محرابي است كه در آن لوحي سنگي قرار دارد و بر آن نوشته اند : « امير يلبغا خاصكي اين جايگاه را در . . . سال 760 تجديد بنا نموده است » . . . برخي از ديوارهاي اين مسجد هم اكنون منهدم شده است . . . . » ( 5 )

نقل اين توضيحات ، براي روشن شدن سخن فقيهان ـ از جمله شهيد اوّل در دروس ـ ضروري بود . اكنون به نقل متن كلام عده اي محدود از فقيهان درمسأله مورد بحث مي پردازم : ( 6 )

1 . شيخ مفيد ( رحمه الله ) ( م 413 ) :

« و يستحبّ للصرورة من الرجال أن يدخلوا الكعبة ، و يطؤوا المشعر الحرام

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 . القاموس المحيط ، ص534 ، « شعر » .

2 . سفر السعاده ، صص180 ـ 179 ، به نقل از حَجّة الوداع ، ص231

3 . تاج العروس ، ج12 ، ص192 ، « شعر » .

4 . بقره ، آيه 198

5 . مرآة الحرمين ، صص352 ـ 350

6 . سخن شيخ صدوق ( رحمه الله ) ( م381 ) پيشتر در كتاب من لايحضره الفقيه نقل شد .

45

بأرجلهم و ليس علي النساء دخول الكعبة و إن كنّ صرورات ، و لا عليهنّ وطء المشعر ، و لا لهنّ في ذلك سنّة ، كما ذكرنا » . ( 1 )

2 . شيخ طوسي ( رحمه الله ) ( م460 ) :

« و يستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر الحرام ، و لا يتركه مع الاختيار ، و المشعرالحرام جبل هناك مرتفع يسمّي قُزَح ، و يستحبّ الصعود عليه و ذكرالله عنده ـ فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه ـ لأنّ رسول الله ـ صلّي الله عليه و آله ـ فعل ذلك في رواية جابر » . ( 2 )

3 . ابن حمزه ( رحمه الله ) ( م قرن6 ) :

« و المندوب : . . . الصعود علي قُزَح ، و وطؤه بالرجل للصرورة و ذكر الله تعالي عنده . . . » . ( 3 )

4 . محقق حلّي ( رحمه الله ) ( م676 ) :

« و يستحبّ . . . أن يطأ الصرورة المشعر برجله و قيل : يستحبّ الصعود علي قُزَح ، و ذكرالله عليه . ( 4 )

5 . علاّمه حلّي ( رحمه الله ) ( م 727 ) :

ـ « و يستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر الحرام . قال الشيخ رحمه الله : « والمشعر الحرام جبل هناك يسمّي قُزَح . و يستحبّ الصعود عليه و ذكر الله تعالي عنده » . قال الله تعالي { فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفات فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ . . . } » . ( 5 )

ـ « و يستحبّ . . . وطء الصرورة المشعر برجله ، و ذكر الله علي قُزَح » . ( 6 )

6 . شهيد اوّل ( رحمه الله ) ( م786 ) :

« و يستحبّ . . . وطء الصرورة المشعر برجله أو بعيره ، و قد قال الشيخ ( رحمه الله ) : و هو قزح ، فيصعد عليه و يذكر الله عنده . و قال الحلبي : يستحب وطء المشعر ، و في

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 . احكام النساء ، ص33

2 . المبسوط ، ج1 ، ص368

3 . الوسيله ، صص179 و 180

4 . شرائع الاسلام ، ج1 ، ص256

5 . منتهي المطلب ، ج11 ، ص85

6 . غاية المراد و حاشية الارشاد ، ج1 ، ص432

46

حَجّة الإسلام آكد . و قال ابن الجنيد : يطأ برجله أو بعيره المشعر الحرام قرب المنارة و الظاهر أنّه المسجد الموجود الآن » . ( 1 )

7 . شهيد ثاني ( رحمه الله ) ( م 965 ) :

ـ « . . . المراد بوطئه برجله ، أن يعلوَ عليه بنفسه ، فإن لم يمكن فببعيره ، و الظاهر أنّ الوطء بالرجل يتحقّق مع النعل و الحفاء ؛ إذ الاكتفاء بوطء البعير ينبّه عليه . و قزح . . . في حديث : أنّ النبيّ صلّي الله عليه و آله وقف عليه . . . فعلي هذا يكون جمع أعمّ من المشعر ، و ظاهر العبارة يدلّ عليه . . . » . ( 2 )

با توجه به آنچه گذشت ، مسلّم و محرز شد كه مقصود از « المشعر الحرام » در اين مسأله مزدلفه نيست ، بلكه بخش كوچكي از مزدلفه ؛ يعني كوه قُزَح است و چون در مناسك فقيهان معاصر ( دامت بركاتهم ) ، همه جا مشعر به جاي مزدلفه و تمام موقف استعمال شده ، تعبير اين مناسك ـ كه فرموده اند : « اگر حاجي صروره باشد مستحب است كه در مشعر الحرام قدم بگذارد » مسامحه آميز و غلط انداز است و همين امر موجب خطاي ديگري شده و آن اين است كه برخي فرموده اند ـ چنان كه در آغاز اين نكته گذشت ـ : « احتمالاً منظور با پاي برهنه قدم گذاشتن در سرزمين مشعر است » ، در حالي كه اصلاً « سرزمين مشعر » مراد نيست . جالب اينجاست كه در مناسك صاحب جواهر در اين مسأله دقت شده و اساساً ايشان در مستحبات وقوف در مزدلفه نفرموده اند كه « وطء مشعر براي صروره مستحب است » تا غلط انداز شود ، بلكه مانند ابن حمزه در وسيله آورده اند :

« و يستحبّ وطء قُزَح برجله ، سيّما الصرورة في حجّة الاسلام ، بل الأحوط ذلك ؛ و الصعود عليه و ذكر الله ( تعالي شأنه ) و الدعاء » . ( 3 )

تا آنجا كه بنده ديده ام ، از فقيهان معاصر ( دامت بركاتهم ) هركس متعرض اين فرع فقهي در مناسك شده ، همان عبارتي را به كار برده كه در صدر اين مقاله گذشت و نقد شد . فقط فقيه مدقّق ، حضرت آيت الله شبيري زنجاني ( دامت بركاته ) ، به طور دقيق ـ و مانند مناسك صاحب جواهر ـ بدون اين كه نامي از مشعر بياورند ، در مستحبات

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 . الدروس الشرعيه ، ج1 ، ص399

2 . مسالك الأفهام ، ج2 ، ص28 و نيز نكـ : الروضة البهيّه ، ج2 ، ص276

3 . هداية الناسكين ، ص202

47

مزدلفه نوشته اند :

« الصعود علي قُزَح ، و هو جبل هناك ، و ذكر الله تعالي عليه ، و وطؤه برجليك حافياً ، خصوصاً في الصرورة ـ أي من يأتي بحَجّة الإسلام عن نفسه ـ بل الأحوط استحباباً ذلك » . ( 1 )

به هر حال ، آنچه مقصود ماست خرده گيري بر « مناسك » نيست ، بلكه تأكيد بر روشن شدن تكليف و حدود و ثغور اين گونه اماكن و تبيين دقيق آن ها است . نمي توان حكمي را در ده ها هزار نسخه مناسك منتشر كرد كه موضوع آن ، مبهم و جاي آن ، نامشخص است . امروزه بايد تشكيلات مسؤول ـ با تحقيقات وسيع و دامنه دار كتابخانه اي و ميداني ـ مشخص كنند كه كوه قُزَح يا مسجد جوار آن ، كه موضوع اين حكم است ، كجاست و چه سرنوشتي در طول تاريخ پيدا كرده است و به عبارت ديگر ، « المشعر الحرام » در روايات متعدد ، از جمله در روايت حجة الوداع پيامبر اعظم ( صلّي الله عليه وآله ) ، كه قطعاً مرادف مزدلفه نيست ـ تا ادعا شود حدود و ثغورش مشخص است ـ كجاست ؟

هدف عمده از ذكر اين موضوع همين بود و گرنه در همين مسأله چند مطلب ديگر قابل بررسي است از جمله :

الف ) آيا اين حكم مخصوص مردان صروره است ـ چنان كه شيخ مفيد ( رحمه الله ) نوشته اند ـ يا اعم از زن و مرد ؟

ب ) وطء با راحله و مركب و شتر هم صدق مي كند ـ چنان كه ابن جنيد و شهيد و عده اي ديگر فرموده اند ـ يا منحصر به « قدم » نهادن است ؟

ج ) وطء به « رجل » منحصر است به قدم نهادن با پاي برهنه ـ كه برخي احتياط كرده اند ـ يا اعم است از برهنه و با كفش ؟

د ) « وطء قزح » و صعود بر آن ، دو مستحب جداگانه اند ـ ( 2 ) چنان كه از سخن عده اي از فقها از جمله صاحب جواهر در مناسك استفاده مي شود ـ يا يك عنوان مستحب است ؛ چنان كه در اشكال برخي بر عبارت شرايع : « أن يطأ الصرورة المشعر برجله ، و قيل : يستحبّ الصعود علي قزح و ذكر الله عليه » آمده است :

« . . . لا يخفي أنّ ظاهر النص أنّ المراد بالمشعر مكان خاصّ لا المشعر الّذي يجب

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 . مناسك الحج ، ص362

2 . نكـ : رياض المسائل ، ج6 ، ص371

48

الوقوف فيه ؛ لقوله : « قريباً من المشعر » و لعلّ المراد به الجبل المسمّي بقزح كما قيل . و عليه ، فلا يكون محلّ لقوله في المتن [ أي الشرائع ] بعد ذلك : « و قيل : يستحبّ الصعود علي قزح » . ( 1 )

خلاصه ، اين امور مورد نظر نيست . اضافه مي كنم كه برخي از فقيهان پيشين نيز در اين مسأله دچار مسامحه شده اند و به طور قطع ، متوجه نشده اند كه مراد از « مشعر » در اين فرع ، مزدلفه نيست ، از جمله مولي احمد نراقي ( رحمه الله ) ، كه فرموده اند :

« ورد في الأخبار و كلمات الأصحاب استحباب وطء الصرورة المشعر برجله ، و لا بدّ إمّا من حمل المشعر فيه علي موضع خاصّ من الموقف ـ كما قيل ـ أو جعل المستحب الوطء بالرجل الذي هو أعمّ من الوقوف راكباً و في المحمل ، بل مع الخفّ و النعل » . ( 2 )

در حالي كه به طور قطع بايد گفت : مراد موضعي خاص از موقف است .

در پايان اين بحث ، هم براي توضيح بيشتر و هم براي مشخص شدن ميزان تأثير پذيري « جواهر » از « كشف اللثام » سخن اين دو كتاب در اين مسأله را نقل مي كنم :

عبارات ستون سمت راست از فاضل هندي ( رحمه الله ) در كشف اللثام ( ج6 ، صص87 ـ 90 ) و عبارات ستون سمت چپ از جواهر ( ج19 ، صص 85 ـ 82 ) است :

( و ) يستحب ( وطء الصرورة المشعر ) كما في الاقتصاد و الجمل و العقود و الكافي و الغنية و النهاية و المبسوط ، و فيها : و لا يتركه مع الاختيار و في الأخير : و المشعر الحرام جبل هناك يسمّي القزح [ ظ : قزح ، بدون « ال » ] ، واستحبّه الحلبيّان مطلقاً ، و جعله أبو الصلاح آكد في حَجّة الإسلام .

( و ) يستحبّ أيضاً ( أن يطأ الصرورة ) أي من لم يحجّ قبل ( المشعر ) كما نصّ عليه جماعة ، بل عن المبسوط و النهاية : و لا يتركه مع الاختيار ، كما عن الحلبيّينِ استحبابه مطلقاً لا في خصوص الصرورة ، بل عن أبي الصلاح منهما أنّه آكد في حجّة الإسلام ، و إن كنّا لم نقف علي ما يدلّ عليه ( برجليه ) كما في محكيّ المبسوط و غيره . و

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 . المرتقي إلي الفقه الأرقي ، ج2 ، ص311 ، چنان كه خواهد آمد جواهر عبارت شرايع را طوري معني كرده است كه اين اشكال بر آن وارد نشود .

2 . مستند الشيعه ، ج12 ، ص247 . عبارت نراقي در چاپ جديد و چاپ سنگي مستند الشيعه همين گونه است كه نقل شد ، ولي خالي از خلل نيست . و ظاهراً « هو أخصّ » به جاي « هو أعمّ » صحيح است .

49

( برجله ) كما في كتاب أحكام النساء للمفيد و المهذب و السرائر و النافع ، و الشرائع و الوسيلة ، و نصّ فيه علي قزح كما في المبسوط . و [ في ] التهذيب و المصباح و مختصره : يستحبّ للصرورة أن يقف علي المشعر أو يطأه برجله .

وفي الفقيه : أنّه يستحبّ له أن يطأه برجله ، أو براحلته إن كان راكباً . و كذا الجامع و التحرير . و في الدروس : و عن أبي عليّ : يطأ برجله أو بعيره المشعر الحرام قرب المنارة ـ قال : ـ و الظاهر أنّه المسجد الموجود الآن .

قلت : الظاهر اشتراك المشعرين [ كذا ، والصواب : المشعر بين ] ما عرفت حدوده المنصوصة ، و هو يشمل جبل قزح و الوادي الذي بينه و بين المأزمين و هو جُمع [ الصواب : جَمْع ] و المزدلفة ، و نصّ و اُجمع علي أنّ الوقوف به فريضة ، و بين جبل قزح الذي فسّر به في المبسوط و الوسيلة و الكشاف و المغرب و غيرها و هو ظاهر الآية و قولُ الصادق ( عليه السلام ) في حسن الحلبي : « وأنزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ، و يستحبّ للصرورة أن يقف علي المشعر الحرام ويطأه برجله » . و في مرسل أبان بن عثمان : « يستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر الحرام و أن يدخل البيت . وللأعمش عن التهذيب و المصباح و مختصره : يستحبّ للصرورة أن يقف علي المشعر أو يطأه برجله ، ولعلّه لما تسمعه من الصحيح إن كان الواو فيه بمعني « أو » و عن الفقيه : أنّه يستحبّ له أن يطأه برجله أو براحلته إن كان راكباً ، و كذا عن الجامع والتحرير ، وقد سمعت سابقاً ما حكاه في الدروس عن أبي عليّ و ما استظهره هو ، كما أنّك سمعت ما قلناه سابقاً من كون الظاهر اشتراكه بين المكان المخصوص المحدود بالحدود التي عرفتها الداخل فيها قُزَح و بين الجبل المخصوص الذي قد فُسِّر به المشعر الحرام في محكيّ المبسوط والوسيلة والكشاف والمغرب والمعرب و غيرها ، بل لعلّه ظاهر ( عند ) في الآية الشريفة ، بل وقول الصادق ( عليه السلام ) في حسن الحلبي : « و انزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ، و يستحبّ للصرورة أن يقف علي المشعر الحرام و يطأه برجله » . و في مرسل أبان بن عثمان : « و يستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر الحرام ، و أن يدخل البيت » . و قال له سليمان بن مهران في حديث : « كيف صار وطء المشعر علي الصرورة واجباً ؟ فقال : ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنّة » بل لعلّ ذلك هو ظاهر الأصحاب ؛ ضرورةَ وجوب وطء المزدلفة بمعني الكون بها ، و ظاهر « الوقوف عليه » غير « الوقوف به » ، و

50

إذا سأله كيف صار وطء المشعر عليه واجباً ؟ ـ يعني الصرورة ـ فقال : ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنّة ، و هو ظاهر الأصحاب ؛ فإنّ وطء المزدلفة واجب و هو [ كذا ، و الظاهر زيادة « هو » ] ظاهر « الوقوف عليه » غير « الوقوف به » ، و لا اختصاص للوقوف بالمزدلفة بالصرورة و بطن الوادي من المزدلفة ، فلوكانت هي المشعر لم يكن للقرب منه معني ، و كان الذكر فيه لا عنده ، و لو أُريد المسجد كان الأظهر الوقوف به أو دخوله ، لا وطأه أو الوقوف عليه ، و يمكن حمل كلام أبي عليّ عليه . كما يحتمل في كلام من قيّد برجله استحباب الوقوف بالمزدلفة راجلاً ، بل حافياً كما قيل ، لكن ظاهرهم متابعة حسن الحلبي ، و هو كما عرفت ظاهر في الجبل .

ثمّ المفيد خصّ استحبابه في كتاب أحكام النساء بالرجال ، و هو من حيث الاعتبار حسن ، لكنّ الأخبار مطلقة .

( و ) يستحبّ ( الصعود علي قزح ) زيادة علي مسمّي وطئه ( وذكر الله تعالي عليه ) . في المبسوط : « و يستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر الحرام ، و لا يتركه مع الاختيار ، و المشعر الحرام جبل هناك يسمّي قزح ، و يستحبّ الصعود عليه و ذكر الله عنده ، فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه ، لأنّ لا اختصاص للوقوف بالمزدلفة بالصرورة و بطن الوادي من المزدلفة ، فلو كانت هي المشعر لم يكن للقرب منه معني ، و كان الذكر « فيه » لا « عنده » ، بل لو أُريد المسجد كان الأظهر الوقوف به أو دخوله ، لا وطأه أو الوقوف عليه ، و يمكن حمل كلام أبي عليّ عليه ، بل ربما احتمل في كلام من قيّد برجله استحباب الوقوف بالمزدلفة راجلاً بل حافياً ، لكن ظاهرهم متابعة حسن الحلبيّ .

و في كشف اللثام : « و هو كما عرفت ظاهر في الجبل ، ثمّ المفيد خصّ استحبابه في كتاب أحكام النساء بالرجال ، و هو من حيث الاعتبار حسن ، لكن الأخبار مطلقة » قلت : والعمدة الإطلاقات ، بل لم يظهر لي حسنه من جهة الاعتبار ، بل ينبغي الاقتصار علي الوطء برجله ، و إن قال في المسالك و المدارك : و الظاهر أنّ الوطء بالرجل يتحقّق مع النعل و الخفّ ، بل في الأُولي : « المراد بوطئه برجله أن يعلو عليه بنفسه ، فإن لم يمكن فببعيره » و فيه منع واضح ، و من الغريب ما فيها من أنّ الاكتفاءَ بوطء البعير ينبّه علي الاكتفاء بالخفّ والنعل ، مع أنّه لم نجد في شيء من نصوصنا الاكتفاء بذلك ، و انّما ذكره في الفقيه كما سمعت .

( و ) علي كلّ حال فقد ( قيل ) و القائل الشيخ في محكيّ المبسوط : ( يستحبّ الصعود علي قزح و ذكر الله عليه ) قال : ما هذا

51

رسول الله ( صلّي الله عليه وآله ) فعل ذلك في رواية جابر » . يعني ما روته العامّة عن الصادق عن أبيه ( عليهما السلام ) عن جابر : « إنّ النبي ( صلّي الله عليه وآله ) ركب القصوي [ كذا ، و الصواب : القصواء ] حتي أتي المشعر الحرام ، فرقي عليه و استقبل القبلة فحمد الله و هلّله و كبّره و وحّده ، فلم يزل واقفاً حتي أسفر جدّاً » .

و رووا أيضاً أنّه ( صلّي الله عليه وآله ) أردف الفضل بن العباس ووقف علي قزح وقال : هذا قزح ، و هو الموقف ، وجُمَع [ كذا ، و الصواب : جُمْع ] كلّها موقف . و لكون الخبرين عاميّين نسب المحقق استحبابه في كتابيه إلي القيل .

و يحتمله التحرير والتذكرة و المنتهي . ثمّ كلامه فيهما كالكتاب والإرشاد والتبصرة والوسيلة نصّ في مغايرة الصعود علي قزح لوطء المشعر ، و هو ظاهر ما سمعته عن عبارة المبسوط ، و هي نصّ في أنّ المراد بالمشعر هو قزح ، و كذا الوسيلة .

وقال الحلبي : و يستحبّ له أن يطأ المشعر الحرام و ذلك في حَجّة الاسلام آكد ، فإذا صعده فليكثر من حمد الله تعالي علي ما منّ به و هو ظاهر في اتّحاد المسألتين ، و كذا الدروس . 1

لفظه : « يستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام و لا يتركه مع الاختيار ، والمشعر الحرام جبل هناك يسمّي قزح ، و يستحب الصعود عليه و ذكر الله عنده ، فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه ، لأنّ رسول الله فعل ذلك في رواية جابر » ، يعني ما روته العامّة عن الصادق عن أبيه ( عليهما السلام ) عن جابر : « أنّ النبيّ ( صلّي الله عليه وآله ) ركب القصواء حتي أتي المشعر الحرام ، فرقي عليه و استقبل القبلة فحمد الله تعالي و هلّله و كبّره و وحّده ، فلم يزل واقفاً حتي أسفر جداً » ورووا أيضاً « أنّه أردف الفضل بن العباس ووقف علي قزح ، وقال : هذا قزح و هو الموقف ، و جَمْع كلّها موقف » . و لعلّ ذلك و نحوه كاف في ثبوت الاستحباب المتسامح فيه ، و إن كان ظاهر المصنّف و غيره التوقّف فيه دون الوطء ، مع أنّك سمعت ما في الصحيح من استحباب الوقوف عليه والوطء .

و علي كلّ حال فظاهر المصنّف و غيره بل صريحه مغايرةُ الصعود علي قُزَح لوطء المشعر ، و هو ظاهر ما سمعته من عبارة المبسوط ، و عن الحلّي [ كذا ، والصواب : الحلبي ] : « و يستحبّ له أن يطأ المشعر الحرام ، و ذلك في حجة الاسلام آكد ، فإذا صعده فليكثر من حمدالله تعالي علي ما منّ به » و هو ظاهر في اتحاد المسألتين ، وكذا الدروس ، والله العالم .

52

موضوع ( 1 ) ديگر كه بحث از آن در اينجا مناسب است ، اين كه در آيه شريفه : { فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفات فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ . . . } . ( 2 ) آيا مراد از { . . . الْمَشْعَرِ الْحَرامِ . . . } مزدلفه و جمع است يا خصوص كوه قزح ، كه بخش اندكي از « جمع » و مزدلفه است ؟ !

به نظر مي رسد به دلايل و شواهد و مؤيّدات ذيل ، كه مجموعاً اين مدّعي را اثبات مي كند ، خصوص كوه قزح مراد است :

الف ) المشعر الحرام در بسياري از كتب لغت به « كوه قزح » معني شده و فرهنگ هاي لغت ، اين معنا را ـ و نه همه سرزمين مزدلفه را ـ مفهوم حقيقي آن دانسته اند ؛ از جمله : المُغرب مطرّزي ، المصباح المنير فيّومي و همچنين برخي از كتاب هاي ديگر ؛ از جمله تفاسير مانند كشّاف و أنوار التنزيل و تفسير الجلالين كه گفته اند :

المشعر الحرام : قزح و هوالجبل الذي يقف عليه الإمام و عليه الميقدة . و قيل : « المشعر الحرام : ما بين جبل المزدلفة من مأزمي عرفة إلي وادي محسّر ، وليس المأزمان و لا وادي محسِّر من المشعر الحرام » .

والصحيح أنّه الجبل ؛ لما روي جابر ـ رضي الله عنه ـ : « أنّ النبيّ ( صلّي الله عليه وآله ) لمّا صلّي الفجر ، يعني بالمزدلفة بِغَلَس ، ركب ناقته حتّي أتي المشعر الحرام فدعا و كبّر و هلّل و لم يزل واقفاً حتّي أسفر » . ( 3 )

ـ المشعر الحرام جبل يقف عليه الإمام و يسمّي قزح . . . . ( 4 )

{ فَاذْكُرُوا اللهَ } بعد المبيت بمزدلفة بالتلبية و التهليل والدعاء { عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ . . . } هو جبل في آخر المزدلفة يقال له : قزح . . . . ( 5 )

با توجه به سخن اديبان و لغت شناسان ، معلوم مي شود موضوعٌ له و معناي حقيقي « المشعر الحرام » همان قزح است كه در روايات متعدد آغاز اين نكته ، بدون هيچ عنايت و قرينه اي بر مجاز بودن بر آن ـ يعني قزح ـ اطلاق شده است و معناي مشهور و امروزي مشعر يعني تمام موقف شب عيد و مزدلفه ، معنايي مجازي است كه به علاقه جزء و كل و از باب نام گذاري كلّ به نام جزء است . صاحب حدايق در اين زمينه مي گويد :

« . . . لا ريب أنّ المشعر يطلق علي مجموع هذا المحدود باعتبار كونه أحد المشاعر

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 . اخيراً كشف اللثام در قم تصحيح و منتشر شده ، ولي از همين چند صفحه معلوم مي شود كه تصحيح آن بسيار ضعيف است . مواردي كه عبارات كشف اللثام را تصحيح كرده ام ، در قلاّب نهاده ام كه به طور متوسط در هر صفحه آن يك خطاي قطعي وجود دارد .

2 . بقره : 198

3 . الكشّاف ، ج1 ، ص246 ، ذيل آيه 198 از سوره بقره .

4 . أنوار التنزيل ، ج1 ، ص109 ، ذيل آيه 198 از سوره بقره .

5 . تفسير الجلالين ، ج1 ، ص109 ، ذيل آيه 198 از سوره بقره همراه با أنوار التنزيل .

53

التي هي عبارة عن مواضع العبادة مجازاً ، و أمّا التسمية الحقيقيّة فهي مخصوصة للجبل . . . » . ( 1 )

ب ) در روايات شيعه و سنّي كه پيشتر گذشت ، بدون هيچ مجاز و عنايتي ، المشعر الحرام بر « قزح » اطلاق شده است . اين تعبيرات در روايت طولاني جابر در وصف حجّة الوداع نيز به كار رفته است :

« فسار رسول الله ( صلّي الله عليه وآله ) ، و لا تَشكُّ قريش إلاّ أنّه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية : فأجاز رسول الله ( صلّي الله عليه وآله ) حتّي أتي عرفة . . . .

حتّي أتي المزدلفة فصلّي بها المغرب والعشاء . . . ثمّ ركب القصواء حتّي أتي المشعر الحرام » . ( 2 )

و نيز :

« فلمّا أجاز رسول الله ( صلّي الله عليه وآله ) من المزدلفة بالمشعر الحرام ، لم تشكّ قريش أنّه سيقتصر عليه ، و يكون منزله ثَمّ ، فأجاز . . . » . ( 3 )

و همچنين در روايات ذيل مشعر به معناي قزح است :

ـ « من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسةٌ من الناس فقد أدرك الحج » . ( 4 )

ـ « من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسةٌ من الناس قبل أن تزول الشمس فقد

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 . الحدائق الناضره ، ج16 ، ص431

2 . صحيح مسلم ، ج2 ، صص889 و 891 ، ح1218

3 . همان ، صص892 و 893 ، ح1218

4 . وسائل الشيعه ، ج14 ، ص40 ، ح18537

54

أدرك الحجّ » . ( 1 )

از تعبير « عليه » يعني « علي المشعر » استفاده مي شود كه كوه قزح مراد است و إلاّ مي فرمود : « و فيه » يا « و به » يعني در مشعر ، و نه بر مشعر . تعبير « بر مشعر » دليل است كه از آن ، كوه قزح اراده شده است .

ـ « لا بأس بأن تقدّم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعةً » . ( 2 )

ـ « أنّه كره أن يقيم عند المشعر بعد الإفاضة » . ( 3 )

ظاهر « عند المشعر » يعني نزد كوه قزح ، نه نزد مزدلفه ، و الاّ مي فرمود : « في المشعر » ، و اگر مشعر در اين حديث بر مزدلفه حمل شود ، « نزد مزدلفه » ، بر حوالي مزدلفه ـ كه خارج از مزدلفه است ـ صدق مي كند و اين خلاف مراد حديث است .

ج ) از روايات استفاده مي شود كه در صدر اسلام ، « المشعر الحرام » تنها به صورت مجازي و با قرينه ، بر موقف شب عيد ( مزدلفه ) اطلاق مي شده است و بر موقف شب عيد در اكثر قريب به اتفاق روايات « مزدلفه » و « جَمع » اطلاق شده است نه « مشعر » ؛ از جمله :

1 . بحار الأنوار :

ـ إنّما سمّيت مزدلفة ؛ لأنّهم ازدلفوا إليها من عرفات .

ـ سمّيت المزدلفة جمعاً ؛ لأنّ آدم جمع فيها بين الصلاتين : المغرب و العشاء .

ـ إنّما سمّيت المزدلفة جمعاً . . . .

ـ إذا أتيت المزدلفة و هي الجمع . . . .

ـ صلّ المغرب دون المزدلفة . . . .

ـ فإن ذهب ربع الليل و بتّ بمزدلفة . . . .

ـ كانت قريش تفيض من المزدلفة في الجاهلية . . . .

ـ حتي أتي المزدلفة ، و سنّته ( صلّي الله عليه وآله ) تتّبع .

ـ مرّ حتّي أتي المزدلفة فجمع بها بين الصلاتين . . . .

ـ سئل عن صلاة المغرب و العشاء ليلة المزدلفة قبل أن يأتي المزدلفة . . . .

ـ و انزل بالمزدلفة ببطن الوادي بقرب المشعر الحرام . . . .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 . همان ، ص41 ، ح18538

2 . همان ، ص30 ، ح18510

3 . همان ، ص21 ، ح18490

55

ـ حدّ ما بين مني و المزدلفة محسّر . . . .

ـ من لم يبت ليلة المزدلفة ـ وهي ليلة النحر ـ بالمزدلفة . . . فعليه بدنة .

ـ رخّص رسول الله ( صلّي الله عليه وآله ) في تقديم . . . الضعفاء من المزدلفة إلي مني بليل .

ـ كلّ مزدلفة موقف .

ـ من أفاض من جَمع قبل أن يُفيض الناس . . فعليه دم . . . .

ـ من جهل فلم يقف بالمزدلفة . . . .

ـ أنّ رسول الله ( صلّي الله عليه وآله ) لمّا أفاض من المزدلفة . . . . ( 1 )

2 . وسائل الشيعه :

ـ ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيّقين .

ـ . . . . فليرجع وليأت جَمْعاً وليقف بها ، و إن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع .

ـ إنّما سمّيت مزدلفة ؛ لأنّهم إزدلفوا إليها من عرفات .

ـ ثمّ أمر أن يصعد جبل جَمع . . . .

ـ لاتصلّ المغرب حتي تأتي جمعاً و إن ذهب ثلث الليل .

ـ لاتصلّهما حتّي تنتهي إلي جَمْع و إن مضي من الليل ما مضي .

ـ عثر محمل أبي عليه السلام بين عرفة و المزدلفة ، فنزل فصلّي المغرب و صلّي العشاء بالمزدلفة .

ـ تصلّي المغرب دون المزدلفة . . . .

ـ سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة . . . .

ـ صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين . . . .

ـ إذا صلّيتُ المغرب بجمع . . . .

ـ صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة . . . .

ـ إنّما سمّيت المزدلفة جمعاً ؛ لأنّه يجمع فيها بين المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 . بحار الأنوار ، ج99 ، ص266 ـ 271 ، باب 48 ، ح2 ، 3 ، 4 ، 7 ، 9 ، 11 ، 12 ، 15 ، 16 ، 17 ، 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 24 ، 27 ، 28 و 29

56

ـ سمّيت المزدلفة جمعاً ؛ لأنّ آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب و العشاء .

ـ ما حدّ المزدلفة ؟ . . . .

ـ لاتجاوز الحياض ليلة المزدلفة .

ـ حدّ المزدلفة من وادي محسّر إلي المأزمين .

ـ سألته عن حدّ جمع . . . .

ـ وقف النبي صلّي الله عليه و آله بجمع . . . .

ـ إذا كثر الناس بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون ؟

ـ اللهمّ هذه جَمْعٌ . . . .

ـ هو واد عظيم بين جَمْع و مني . . . .

ـ أيّ ساعة أحبّ إليك أن أفيض من جمع ؟ . . . .

ـ ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتّي تطلع الشمس . . . .

ـ في رجل وقف مع الناس بجمع . . . .

ـ لاتفض بهنّ حتّي تقف بهنّ بجمع . . . .

ـ عجّل الناس ليلاً من المزدلفة إلي مني . . . .

ـ رخّص رسول الله صلّي الله عليه و آله للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل . . . .

ـ التقدّم من مزدلفة إلي مني . . . .

ـ خذ حصي الجمار من جمع . . . .

ـ تؤخذ من جمع و تُؤخذ بعد ذلك من مني .

ـ في رجل أدرك الإمام و هو بجمع . . . ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس . . . و ليقم بجمع . . . .

ـ عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي . . . أن يفيض الناس من جَمْع . . . إن ظنّ أن يدرك الناس بجمع . . . فإن خشي أن لايدرك جمعاً فليقف بجمع . . . .

ـ يا رسول الله ، ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع ؟ . . .

57

ـ إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ .

ـ إذا أتي جمعاً . . . و إن لم يأت جمعاً . . . .

ـ إذا أدرك مزدلفة فوقف بها . . . .

ـ . . . . و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا . . . .

ـ من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج .

ـ مرّبهم كما هم إلي مني لم ينزل بهم جمعاً . . . .

ـ في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبتْ بها . . . .

ـ فلم يلبث معهم بجمع و مضي إلي مني . . . .

ـ من أتي جمعاً . . . . ( 1 )

در مقابل اين روايات ، در روايات نسبتاً اندكي « المشعر » يا « المشعر الحرام » به مفهوم مزدلفه به كار رفته است ؛ مانند :

ـ الوقوف بعرفة سنّة ، و بالمشعر فريضة . ( 2 )

ـ حدّ المشعر الحرام من المأزمين إلي الحياض إلي وادي محسّر . ( 3 )

ـ . . . فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا . . . . ( 4 )

در اين گونه روايات هم احتمـال نقل به معني ـ يعني تبديل مزدلفه يا جمـع ، به مشعر ـ منتفـي نيست . شاهد اين مدّعا خبري است كه كليني و شيخ ( رحمهماالله ) بدين گونه روايت كرده اند :

« من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ » . ( 5 )

همين خبر را صدوق ( رحمه الله ) چنين نقل كرده است :

« من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج » . ( 6 )

در نقل صدوق تعبير « مشعر » ديده نمي شود و به جاي آن « الموقف بجمع » آمده است . امور مذكور نشان مي دهد كه در عصر نزول ، مزدلفه و جمع ، بيشتر از مشعر به موقف شب عيد اطلاق مي شده است و پاره اي از عنوان هاي ابواب بحث در كتاب فقيه هم مؤيّد اين مدّعاست ؛

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 . وسائل الشيعه ، ج14 ، ص7 و 51 ، احاديث 18453 ، 18456 ، 18460 ، 18463 ، 18465 ، 18474 ، 18479 ، 18482 ، 18484 ، 18486 ، 18488 ، 18491 ، 18498 ، 18500 ، 18501 ، 18503 ، 18505 ، 18508 ، 18509 ، 18511 ، 18513 ، 18521 ، 18522 ، 18524 ، 18526 ، 18527 ، 18529 ، 18530 ، 18533 ، 18549 ـ 18552 ، 18554 ، 18555 ، 18557 ، 18558 ، 18563

2 . وسائل الشيعه ، ج14 ، ص10 ، ح18458

3 . همان ، ص17 ، ح18478

4 . همان ، ص36 ، ح18525

5 . الكافي ، ج4 ، ص476 ، ح3 ؛ تهذيب الأحكام ، ج5 ، ص327 ، ح988 ، چاپ غفّاري .

6 . كتاب من لايحضره الفقيه ، ج2 ، ص386 ، ح2776 ، چاپ غفّاري ؛ وسائل الشيعه ، ج14 ، ص40 ، ح18536

58

مانند : « باب حدود منا و عرفات و جَمْع » ( باب 267 ) ؛ « باب من رُخّص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر » ( باب 273 ) ؛ « أخذ حصي الجمار من جمع » . ( 1 )

امروزه هم ، تابلوهاي نشان دهنده حدود مزدلفه چنين است : « بداية مزدلفة » و « نهاية مزدلفة » .

د ) ظاهر تعبير « عند » در آيه شريفه : { فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفات فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ . . . } همچنان كه در نقل كلام « جواهر » و « كشف اللثام » گذشت ، اين است كه از { . . . الْمَشْعَرِ الْحَرامِ . . . } مزدلفه و تمام موقف اراده نشده ، بلكه همان قزح مراد است و اگر مزدلفه مراد بود مي فرمود : « في المشعر الحرام » نه « عند المشعر الحرام » .

همچنين علاّمه حلّي براي استحباب صعود بر قزح و « ذكر الله عنده » به همين آيه كريمه تمسك كرده ( 2 ) و معلوم است كه مراد از مشعر در آيه را قُزح مي دانسته نه مزدلفه .

هـ ) سيره پيامبر خدا ( صلّي الله عليه وآله ) در حجّة الوداع كه بيش از همه عامل به آيه است نيز شاهد مدّعاي ماست :

حتّي أتي المزدلفة ، فصلّي بها المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين و لم يسبّح بينهما شيئاً ، ثمّ اضطجع رسول الله حتّي طلع الفجر ، و صلّي الفجر حين تبيّن له الصبح بأذان و إقامة ، ثمّ ركب القصواء حتّي أتي المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعاه و كبّره و هلّله و وحّده . فلم يزل واقفاً حتّي أسفر جدّاً . ( 3 )

ـ لمّا صلّي رسول الله ( صلّي الله عليه وآله ) فجمع بين المغرب و العشاء اضطجع و لم يصلّ شيئاً من الليل و نام ثمّ قام حين طلع الفجر . . . .

ـ أنّ رسول الله ( صلّي الله عليه وآله ) لمّا صلّي الفجر بجَمْع يوم النحر ، ركب القصواء حتّي أتي المشعر الحرام ، فرقي عليه و استقبل القبلة و كبّرالله و هلّله و وحّده ، ولم يزل واقفاً حتّي أسفر جدّاً . ( 4 )

شيخ طوسي هم براي استحباب صعود بر مشعر الحرام ( قزح ) و « ذكر الله عنده » به همين روايت جابر تمسّك كرده و نوشته است :

« لأنّ رسول الله ( صلّي الله عليه وآله ) فعل ذلك في رواية جابر » . ( 5 )

زمخشري نيز بر اين مدعي ، كه مقصود از مشعر در آيه شريفه « قزح » است ، به روايت

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 . كتاب من لايحضره الفقيه ، ج2 ، ص462 ، 470 و 545

2 . منتهي المطلب ، ج11 ، ص85

3 . صحيح مسلم ، ج2 ، ص891 ، ح1218

4 . دعائم الإسلام ، ج1 ، صص321 و 322 ؛ بحار الأنوار ، ج99 ، ص270 ، ح18 و 23

5 . المبسوط ، ج1 ، ص368

59

جابر تمسك كرده و گفته است : « و الصحيح أنّه الجبل ؛ لما روي جابر . . . » . ( 1 )

از مجموع آنچه گذشت ـ هر چند در برخي از آن ها بتوان خدشه كرد ـ استفاده مي شود :

1 . موقف شب عيد ، موضوعٌ له حقيقي « مزدلفه » و « جَمْع » است و اين دو نام در روايات بدون هيچ عنايت و قرينه اي ، بر آن اطلاق شده اند .

2 . مسلّماً موضوع له حقيقي « المشعر الحرام » كوه قُزح است و در آيه و روايات بدون هيچ عنايت و مجازي بر آن اطلاق شده است .

3 . در عصر نزول ، به مجموع موقف ـ يعني مزدلفه ـ به صورت نادر « مشعر » ، اطلاق شده است و اين اطلاق ممكن است مجازي و از باب تسمية الكلّ باسم الجزء باشد ، هر چند بعدها مجاز شايع شده است و اين كه كتاب هاي كشف اللثام و جواهر گفته اند ـ چنان كه متن كلامشان گذشت ـ مشعر مشترك لفظي بين موقف و قُزَح است ، محتاج به دليل است و اطلاق « مشعر » بر قُزح بدون قرينه معيِّنه و صارفه خلاف مدّعاي آنان را اثبات مي كند و بر فرض ثبوت اين كه « مشعر » مشترك لفظي است ، به مدّعاي ما ، كه در آيه كريمه ، مقصود از مشعر « قزح » است لطمه اي نمي زند .

اضافه مي كنم كه در برخي از ترجمه هاي فارسي قرآن نيز به درستي و دقيقاً { . . . الْمَشْعَرِ الْحَرامِ . . . } به كوه قزح ترجمه شده است ؛ از جمله ترجمه حضرت آية الله مشكيني ، محمد باقر بهبودي و خرّم دل . ( 2 ) ولي بيشتر ترجمه هاي قرآن كريم ـ به خطا ـ به مزدلفه و مانند آن ،

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 . الكشاف ، ج1 ، ص246 ، ذيل آيه شريفه .

2 . زحمت بررسي و نقل سخن مفسّران و مترجمان قرآن كريم را دوست فاضل جناب مستطاب آقاي محسن صادقي برخود هموار كرده اند كه از ايشان صميمانه سپاسگزارم .

60

ترجمه كرده و يا تعبير « مشعر » را به كار برده اند كه چون در زمان ما مجاز شايع يا متبادر از لفظ « مشعر » ، موقف است ، غلط انداز خواهد بود . اين ترجمه ها عبارت اند از : ترجمه هاي حضرات آقايان : فولادوند ، رضايي اصفهاني ، بهرامپور ، فيض الاسلام ، برزي ، انصاريان ، مسعود انصاري ، مجتبوي ، صادقي تهراني ، سيد حسن ابطحي ، امامي ، پور جوادي ، پاينده ، آيتي ، ياسري ، موسوي گرمارودي و خانم طاهره صفّار زاده .

برخي از تفاسير مانند « كشاف » ، « انوار التنزيل » و « جلالين » نيز ، درست تفسير كرده اند و برخي هم مانند كنز الدقائق هر دو قول را آورده و داوري نكرده اند ، اما بسياري هم به اشتباه { . . . الْمَشْعَرِ الْحَرامِ . . . } در آيه را ، مزدلفه پنداشته اند ؛ از جمله : تفسير سور آبادي ، روان جاويد ، آلاء الرحمن ، التفسير المبين و الكاشف ( هردو از محمد جواد مغنيه ) ، بصائر يمني ، روض الجنان ، الميزان ، مجمع البيان ، جوامع الجامع ، الوجيز ، و التفسير الواضح الميسّر از محمد علي صابوني .

دوم : استحباب خروج از باب حنّاطين

در بسياري از مناسك حج عالمان معاصر و از جمله مناسك حضرت امام خميني ( رحمه الله ) مي خوانيم :

« كسي كه مي خواهد از مكه بيرون رود مستحب است طواف وداع نمايد . . . و وقت بيرون آمدن از باب حنّاطين ، كه مقابل ركن شامي است ، بيرون رود . . . » . ( 1 )

كسي هم بر اين مسأله حاشيه نزده است . ظاهر اين عبارت آن است كه مقابل ركنِ شاميِ كعبه معظّمه دري است به نام « باب حنّاطين » كه مستحب است پس از طواف وداع ، از آن بيرون روند ، در حالي كه قرن هاست از اين در خبري نيست و محقق كركي ( م 940 ) حدود پانصد سال پيش گفته است : « و لم أجد من يعرف موضع هذا الباب ؛ فإنّ المسجد قد زيد فيه » ؛ « چون مسجد الحرام توسعه يافته است كسي را كه جاي اين در را بداند نيافتم . » ( 2 )

دليل اين حكم مستحبّ اين است كه طبق خبر صحيح كليني ( رحمه الله ) ، حضرت امام جواد ( عليه السلام ) پس از طواف وداع ، از باب حنّاطين خارج شده اند : « ثمّ وقف عليه طويلاً يدعو ، ثمّ خرج من باب الحنّاطين » . ( 3 ) فقهاي پيشين هنگامي كه متعرض اين حكم مي شدند ، در باره آن توضيح

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 . مناسك حج ، ص508 ، مسأله 1312 ، با حواشي مراجع عظام .

2 . جامع المقاصد ، ج3 ، ص272

3 . الكافي ، ج4 ، ص532 ، ح3 ؛ وسائل الشيعه ، ج14 ، ص289 ، ح19220

61

مي دادند تا مكلّف اگر خواست به آن عمل كند ، توانايي داشته باشد . تعبير مناسك امروزي كه « باب حنّاطين مقابل ركن شامي است » از مناسك شيخ انصاري ( م1281 ) گرفته شده ( 1 ) و ايشان هم از كتب فقهاي سده هاي پيشين ؛ مانند شهيد ( م786 ) گرفته است كه فرموده اند : « و هو بإزاء الركن الشامي » ( 2 ) و حتي پيش از شهيد هم ابن ادريس رحمه الله ( م 598 ) نوشته است : « و هي بإزاء الركن الشامي » . ( 3 )

پس تعبير مناسك امروزي مربوط است به آثار فقهي بيش از هشت سده پيش . اكنون متن سخن برخي از آن بزرگواران ، هنگام بيان استحباب خروج از باب حنّاطين را بيان مي كنيم :

1 . ابن ادريس ( رحمه الله ) ( م 598 ) :

« و هي باب بني جمح ، قبيلة من قبائل قريش ، و هي بإزاء الركن الشامي من أبواب المسجد الحرام ، علي التقريب » . ( 4 )

2 . علامه حلّي ( رحمه الله ) ( م726 ) :

« . . . خارجاً من باب الحنّاطين بإزاء الركن الشامي » . ( 5 )

3 . شهيد اوّل ( رحمه الله ) ( م786 ) :

« و هو باب بني جمح بإزاء الركن الشامي » . ( 6 )

4 . محقق كركي ( رحمه الله ) ( م940 ) :

« و هو باب بني جمح و هي قبيلة من قبائل قريش سمّي بذلك قيل : لبيع الحنطة عنده و قيل : لبيع الحنوط ، و لم أجد من يعرف موضع هذا الباب ؛ فإنّ المسجد قد زيد فيه ، فينبغي أن يتحري الخارج موازاة الركن الشامي ثمّ يخرج » . ( 7 )

5 . شهيد ثاني ( رحمه الله ) ( م965 ) :

ـ « هو باب بني جمح ـ قبيلة من قريش بإزاء الركن الشامي ، سمّي بذلك لبيع الحنطة عنده ، و قيل : الحنوط ، و قد تقدّم أنّ المسجد لمّا زيد فيه دخلت هذه الأبواب في داخل المسجد ، فينبغي أن يكون الخروج من الباب المسامت له علي

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 . مناسك حج ، ص123 ، چاپ كنگره شيخ .

2 . الدروس الشرعيه ، ج1 ، ص456

3 . السرائر ، ج1 ، ص616 . ظاهراً به قرينه سخني كه از مرحوم نراقي خواهد آمد ، مقصود از ركن شامي در اينجا ، ركن پس از ركن حجر اسود است و ظاهراً در كلام فقيهان ، ركن شامي به همين معناست . نكـ : مقاله « نام هاي اركان كعبه » مطبوع در مجله ميقات حج ، ش50 ، صص73 ـ 50

4 . السرائر ، ج1 ، ص616

5 . قواعد الاحكام ، ج1 ، ص318 ، همراه إيضاح الفوائد .

6 . الدروس الشرعيه ، ج1 ، ص456

7 . جامع المقاصد ، ج3 ، ص272

62

الاستقامة قبله رجاء أن يظفر به » . ( 1 )

ـ « هو . . . داخل في المسجد كغيره ، و يخرج من الباب المسامت له مارّاً من عند الأساطين إليه علي الاستقامة ليظفر به » . ( 2 )

6 . مولي احمد نراقي ( رحمه الله ) ( م 1245 ) :

« . . . قال والدي العلاّمة ( طاب ثراه ) في المناسك المكّية : « و هو الباب الذي يسميّ الآن بباب الدربيّة [ ظ : الدريبة ] يحاذي الركن الشامي ، و هو أوّل باب يفتح في جنب باب السلام من جهة يمين من يدخل المسجد » . و غرضه ( قدس سره ) أنّ ذلك الباب يمرّ بموضع باب الحنّاطين و إلاّ فالمسجد قد وسّع الآن » . ( 3 )

خلاصه ، اگر حكمي امروزه قابل عمل نيست نبايد در مناسك و رسايل عمليه نوشته شود ، بلكه جايش كتب تخصصي و استدلالي است و اگر در مناسك نوشته مي شود ، وظيفه تشكيلات مسؤول است كه چند و چون موضوع و جايگاه آن را با استفاده از همه منابع ؛ اعم از فقهي و غير فقهي روشن كند . براي نمونه در باره باب حنّاطين در آثار غير فقهي هم توضيحاتي ديده مي شود ، مثلاً ازرقي مي گويد :

« الحزورة : سوق مكّة ، وكانت بفناء دار أُمّ هاني ابنة أبي طالب التي كانت عند الحنّاطين فدخلت في المسجد الحرام » . ( 4 )

پي نوشت ها

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1 . مسالك الأفهام ، ج2 ، ص377 ؛ نيز نكـ : غاية المراد و حاشية الإرشاد ، ج1 ، ص457

2 . الروضة البهيه ، ج2 ، ص328 ، چاپ كلانتر .

3 . مستند الشيعه ، ج13 ، ص93 . درباره موضع باب الحنّاطين ، علامه بحرالعلوم هم در تحفة الكرام ، ص213 ، 218 ، سخني دارد .

4 . تاريخ مكّه ، ج2 ، ص294 ، به نقل از قاموس الحرمين الشريفين ، ص98